وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لاجل فسق الامام بل عليهم فعل ذلك خلف الامام وان كان فاسقا وان عطلوها لاجل فسق الامام كما تواطئ اهل البدع وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما واما تنازع العلماء في الامام اذا كان فاسقا او مبتدعا واما كيف يصلي خلف عدل فقيل تصح الصلاة خلفه وان كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وابي حنيفة وقيل لا تصح خلف الفاسق اذا اعلم ذلك خلف العدل وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد والله اعلم **مسئلة** في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لو فاتتهما في ساعة مشكلة العين واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من جهة الدين كالطهارة والستارة والوقت والقبلة ايضا بالتاذين **الجواب** الحمد لله هذه المسئلة قد تنازل على عدة مسائل بعضها متفق عليه وبعضها متنازع فيه منها اذا اجتمع عيد وجمعة مثل ان العيد فرض يقول هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد عند من يقول ليست فرضا واما ان تنزل على ما اذا اعتقد جمعتين في موضع لا تصح فيه جمعتان فانه تصح الاولى وتبطل الثانية اذا كان باذن الامام فان اشكل عيد السابقة بطلتا جميعا فاعادوا الظهر فالخطبة التي قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض اذا كان الامام قد اذن في كل منهما واعتقدوا ان الجمعة لا تقام عندهم كلاهما يعتقدان جمعة فرضا ولكن ان يريد السائل الفجر والجمعة فان الفجر فرض في وقتها والجمعة فرض لو فاتتها وبينهما خطبة هي خطبة الجمعة ومنها خطب الحج فان خطبة عرفة تكون بين صلاة الظهر بعرفة وبين صلاة المغرب فكلاهما فرض والخطبة يوم النحر تكون بين الفجر والظهر فكلاهما فرض **مسئلة** في رجل قال اذا جاء يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد ان اشتهى ان يصلي الجمعة والا فعل فهل هو فيما قال مصيب ام مخطئ **الجواب** الحمد لله اذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد

فيهما

فيهما ثلاثة اقوال للفقهاء احدها ان الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره والثاني ان الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان رضي الله عنه انه صلى العيد ثم اذن لاهل العوالي في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي والثالث ان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغي للامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من احب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتمع في عهده عيد فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ انه صلى العيد وخطب الناس ثم قال ايها الناس انكم قد اصبتم خيرا فمن شاء منكم ان يشهد الجمعة فليشهد فانا مجمعون وهذا الحديث روي في السنن من وجهين انه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة وفي السنن حديث ثالث في ذلك ان ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما اول النهار ثم لم يصل الى العصر وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك وذكر لابن عباس رضي الله عنه فقال قد اصاب السنة وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه وهو قول من بلغه من الائمة كاحمد وغيره والذي خالفه لم يبلغه ما في ذلك من السنن والآثار والله اعلم **مسئلة** في سنة العصر هل هي مستحبة **الجواب** لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئا واما كان يصلي قبل الظهر اما اربعا واما ركعتين واما بعدها وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين واما قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلم يكن يصلي لكن ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة فمن شاء ان يصلي تطوعا قبل العصر فحسن لكن لا يتخذ ذلك سنة والله اعلم **مسئلة** في صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)